باذن فيه ش يعني انه اذا حلف على زوجته انها لا تخرج الا
باذنه فمتى خرجت بغير اذنه حنث علم بها او لم يعلم
لكن ان لم يعلم بها فلا اشكال في الحنث وكذا ان
علم بها ولم يمنعها من الخروج اذ لا يكون علمه بها عند
خروجها وتركها كالاذن لها في الخروج ولا مفهوم لقوله
للخروج اي في حلفه لا فعلت او لا تفعلي كذا الا بر
من اذنه وحرتها ولا يكفي العلم لان الاذن هنا في جانب
البر فلا بد منه وليس قوله لا ان اذن لامر فزادت
من تتمة ما قبله وانما هو مسئلة مستقلة ومعناها
ان من حلف لا ياذن لزوجته الا في عيادة المريض
مثلا فاذن لها في ذلك فذهبت اليه ثم زادت من غير
علمه فانه لا شي عليه واما لو زادت وهو عالم فانه
يحنث لان علمه كاذنه وعلى ذلك حمل الشيخ كلام المؤلف
ونحوه في المواق وهو نص المدونة وقوله بلا علم
اي حال الزيادة فعلمه بعد فعلها الزيادة لا يوجب
حنثه ثم ان مثل ذلك ما اذا خرجت في الغرض المذكور
لغير ما اذن لها فيه فيفصل فيه بين ان يكون علم
فيحنث او لا فلا حنث عليه وكذلك لو ذهبت لغير
ما اذن لها فيه ابتدا ثم ذهبت لما اذن لها فيه
واما ان حلف لا تخرجي الا باذني فخرجت ابتدا الى
غير ما اذن لها فيه فانه يحنث سوا علم ام لا واما
ان خرجت لما اذن لها فيه ابتدا ثم ذهبت لغيره
ففيه قولان ص وبعوده لها بعد بملك اخر في لا

سكنت

سكنت هذه الدار او دار فلان هذه ان لم ينو ما دامت
له لا دار فلان ش يعني انه اذا حلف لا اسكن هذه
الدار او دار فلان هذه فباعها صاحبها الذي هو
الحالف او المحلوف عليه ثم سكنها الحالف بعد بيعها
فانه يحنث لما في اسم الاشارة من التعيين فلا
يزيله انتقال الملك لانه انما كره تلك البقعة الا
ان ينوي في المسئلتين ما دامت له ولو قال دار
فلان ولم يقل هذه فباعها فلان فسكنها
الحالف لم يحنث ان لم ينو عينها وظاهر قوله
وبعوده لها سوا عاد لها طوعا او كرها وقد
علمت انه للحنث مع الاكراه قبل وفي ذكر العود
نظر لان الحنث لا يتقيد بما اذا كان ساكنا
ثم عاد واجيب بان العود يطلق بمعنى الرجوع
كما في قوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي لتدخلن
وهو المراد اي وبدخوله على وجه السكنى الخ
والشرط راجع للثانية ويصح رجوعه للمسئلتين
على معنى ما دام الاثر الدار المغير في المسئلتين
ص ولا ان خربت وصارت طريقا ش يعني اذا
حلف لا ادخلن هذه الدار فخربت الدار وصارت
طريقا فانه لا يحنث بالدخول فيها وقوله ان لم
يامر به شرط في مقدر عطف قوله ولا ان خربت
وصارت طريقا يدل عليه كلام المدونة والتقرير
او تبنيت ودخلها مكرها ان لم يامر به اي بالاكراه

Copyright © King Saud University